

4119 - أديت العمرة ومتمتع بها إلى الحج لكنني لم أحرم من

الميقات وقد أحرمت من جدة - نور على الدرب

صالح اللحيدان

من السائل اسحاق ابراهيم يقول السائل اديت العمرة وآآ متمتعها بها الى الحج لكنني لم احرم من الميقات وقد احرمت من جدة.
وقد علمت بأنه يلزمني دم وذبحت دما واحدا في الحالتين لا ادري هل يعني حالة العمرة وحالة التمتع او ماذا يقصد؟ وذلك في مني افیدونی - 00:00:00

العمل صحيح جزاكم الله خيرا النبي عليه افضل الصلاة والتسليم قد حدد المواقف قال لاهل المدينة ذو الحليفة وهو ابيار علي تم الان ابيار علي ولأهل الشام الجحفة الجحفة قرية كانت - 00:00:26

دون رابع الى مكة وصار الناس يحلمون من رابع ولأهل اليمن يلملم ويسميه العوام السعدية ولأهل نجد قرن همام السبيل او المحرم الثاني هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهم من اراد الحج او العمرة - 00:00:51

ولما فتح العراق جاء الناس الى عمر رضي الله عنه وقالوا ان النبي حد صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق وانه جور عن طريقنا فقال صلى الله عليه وسلم انظروا حذوها من طريقكم - 00:01:15

الخلاف المعروف في حال النبي الذي حد ذات عرق او انه عمر انما الشاهد في قوله حذوها فان الانسان اذا لم يمر على الميقات وجب عليه اذا حاذاه ان يحرم - 00:01:31

وبالتالي فان من يأتي من الغرب الشمالي وفي الشمال العربي الى مكة يتعمين عليه ان يحرم اذا حان وازن ان جاء عن طريق البر من جهة رابع فاذا وصل اليه احرم - 00:01:46

عن طريق ذي الحليفة مع المدينة احرم منها فاذا لم يأتي على شيء من هذه المواقف وجب عليه ان يحرم عند محاذاة اقربها اليه في طريقة وبالتالي فان القافلة من السودان - 00:02:06

ان كان جاء عن طريق بورسودان بصفة مقابلة لجدة لا يكون محاذة لميقات الله من هنا ولا من هنا فلا حرج ان يحرم اذا وصل الى الساحل يا جدة اما اذا كان قد جاء من جهة تميل الى الغرب - 00:02:24

الشمالي فهو يكون بمحاذاة رابع في نقطة من نقط البحر او الجو فعليه اذا كان في تلك النقطة من الجو او البحر ان يحرم واذا لم يفعل ترتب عليه ما يترب على من تجاوز الميقات - 00:02:43

فان من تجاوز الميقات بدون احرام ولن يرجع الى الميقات ليحرم منه وآخرى من موضعه لزمه فدية التجاوز وهي ذبح شاة لفقراء مكة فانت ايها السائل يبدو انك تذكر انك للحالين اي ذبحت هذه الذبيحة - 00:03:01

عن التمتع وعن التجاوز لا انما تجزي هذه عن التمتع واما الفدية التي عن التجاوز وهي باقية في ذمتك ان كنت قادرا نذبح في مكة او في اي مكان من - 00:03:24

داخل الحرم في داخل الاموال وان كنت غير قادة فهذا دين في ذمتك ان توقيعك انك لا تستطيع تصوم عشرة ايام كونوا قد ابرأت مما تخفى ذلك ان شاء الله والله اعلم - 00:03:43

بارك الله فيكم - 00:03:58